الموافق 12 نوفمبر سنة 2014م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصيّدر في السيّنين السيّبقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيمية
4	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7	
4	مرسوم تنفيذي رقم 14–316 مؤرّخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	مـرسـوم تـنـفـيـذي رقـم 14–317 مـؤرخ في 19 مـحرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05–137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنـة 2005 والمتضمن إنـشاء الوكالة الوطنية
6	لإنجاز جامع الجزائر وتسييره
7	مرسوم تنفيذي رقم 14-318 مؤرّخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
8	قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1436 الموافق 2 نوفمبر سنة 2014، يتضمن تعيين قاض عسكري
	وزارة المالية
0	قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب
9	
11	قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب
14	قـر ار مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عـام 1434 الموافـق 30 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن تجديد لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة مهنهم من مصالح الإدارة المركزية لوزارة المالية
	قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 شوّال عام 1430 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية
14	العامة للمحاسبة
17	قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يحدّد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة
	وزارة الصناعة والمناجم
19	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببسكرة
	قرار مؤرّخ في 25 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة
10	اری در مورج کی 22 جستانی ۱۹۶۰ مورکی عام ۱۱۵۱ مورکی ۱۱۹۰ مورکی در در این سبت ۱۱۵۷ پیششن سیان مستام سیست در در ب ایک الترسیدان در دار

فهرس (تابع)

19	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبيض
20	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأم البواقي
20	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالأغواط
21	قرار مؤرّخ في 25 جما <i>دى</i> الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بغرداية
21	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالنعامة
21	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتندوف
22	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بإيليزي
22	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسيدي بلعباس
22	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبليدة
23	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بخنشلة
23	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأدرار
24	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالجلفة
	وزارة التجارة
24	قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1435 الموافق 17 ديسمبر سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
29	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014، يتضمّن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات
	الهجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
31	مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1435 الموافق 3 غشت سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14–315 مؤرِّخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 الموافق 28 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-45 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليون ومائة ألف دينار (1.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 32-11 " المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - ريوع حوادث العمل".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليون ومائة ألف دينار (1.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 32-00 "الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل".

الحدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–316 مؤرِّخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-61 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وثمانمائة وتسعة وتسعة وتسعون ألف دينار (12.899.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 36-70 "إعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران".

المسادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وثمانمائة وتسعة وتسعون ألف دينار (12.899.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية	
	القرع الأول قرع وحيد	
	القرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
170.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
170.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
529.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
529.000	مجموع القسم الرابع	
699.000	مجموع العنوان الثالث	
699.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المسالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون ــ مرتبات العمل	
11.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
11.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون ــ التكاليف الاجتماعية	
700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
700.000	مجموع القسم الثالث	
12.200.000	مجموع العنوان الثالث	
12.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.899.000	مجموع الفرع الأول	
12.899.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية	

مرسوم تنفيذي رقم 14-317 مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 الموافق 28 المعادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز جامع الجزائر وتسييره، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل أحكام المواد 2 و 9 و 22 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن".

" المادة 9 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير السكن والعمران والمدينة أو ممثله من :

.....(بدون تغییر حتی)

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

.....(الباقى بدون تغيير)

"الله 22 : يتشكل مجلس التوجيه والمراقبة الذي يرأسه وزير السكن والعمران والمدينة من :

-(بدون تغییر حتی)
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية،
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - والي ولاية الجزائر".
- " المادة 26 : يعين المدير العام المساعد بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ".

لللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-318 مؤرِّخ في 19 مصرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير الإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيّما الباب الثالث منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسييرالإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13 – 220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسييرالإنجازات وتجهيز مؤسسات الصحة.

الملاة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: يمكن إنشاء ملحقات جهوية ومحلية للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة ".

الملاة 3: تعدل أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 14: يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصحة، أو ممثله ما يأتى:

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل (1) عن مستخدمي الوكالة.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المسلاة 4: تتمم أحكام المسلاة 25 من المسرسوم المستنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 25: يضمن المدير العام السير الحسن للوكالة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة يكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- (بدون تغییر حتی)
- إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى تحسين سير الوكالة من أجل تحقيق أهدافها،
 - تعيين ممثلى الوكالة ضمن أجهزة فروعها،
- التعيين في مناصب الشغل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،
-(الباقى بدون تغيير)

المسلوة 5: تعدل أحكام المادة 26 من المرسوم المتنفيذي رقم 13-220 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 26: يساعد المدير العام في تأدية مهامه مدير عام مساعد يعين بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من المدير العام.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ".

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1436 الموافق 2 نوفمبر سنة 2014، يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1436 الموافق 2 نوفمبر سنة 2014، يعين الملازم الأول يحي نسيب، نائبا للوكيل العسكرية الأولى، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 2014 الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 2014

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى الإدارة المرزية للمديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين المدير العام للضرائب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبهمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، المعدّل.

الملاة 2: تعدّل المادة الأولى من القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى: تنشأ لدى الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بالأسلاك المبينة أدناه:

مفتش رئيس للضرائب، محلل جبائي رئيس، مفتش قسم للضرائب، محلل جبائى مركزي، مفتش مركزي للضرائب، محلل جبائي رئيسي، مفتش رئيسي للضرائب، متصرف مستشار، متصرف رئيسى، متصرف، وثائقي - أمين محفوظات رئيسي، وثائقي - أمين محفوظات، مترجم - ترجمان رئيسى، مترجم - ترجمان، مهندس معماري رئيسي، مهندس معماري، مهندس رئيسى في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس تطبيقي في الإعلام الألي، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، مهندس دولة في الإحصاء، مهندس تطبيقي في الإحصاء، مهندس تطبيقي في البناء، محلل جبائي، مفتش ضرائب، مبرمج جبائي، ملحق إداري رئيسي، تقني سام في الإعلام الآلي، تقني سام في المخبر والصيانة، تقنى سام في البناء، محاسب إدارى رئيسى، كاتب مديرية رئيسي، مراقب الضرائب، ملحق إدارة، عون إدارة رئيسي، تقني في الإعلام الآلي، تقني في المخبر والصيانة، محاسب إدارى، كاتب مديرية، عون المعاينة، عون إدارة، معاون تقنى في الإعلام الآلي، معاون تقني في المخبر، كاتب، عون تقني في الإعلام الآلي، عون تقنى في المخبر، مساعد محاسب إداري، عون مكتب، عون حفظ البيانات، عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني من الصنف الأول، عامل مهني من الصنف الثاني، عامل مهنى من الصنف الثالث، سائق سيارة من الصنف الأول، سائق سيارة من الصنف الثاني، حاجب رئيسي،

المادة 3: تعدّل المادة 2 من القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 2: تحدد قوائم أعضاء اللجان كما يأتى:

	ممثُّلق ا	لإدارة	ممثّلو المس	ستخدمين
الأســـادك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
مفتش رئيس للضرائب، محلل جبائي رئيس مفتش قسم للضرائب محلل جبائي مركزي مفتش مركزي للضرائب محلل جبائي رئيسي مفتش رئيسي للضرائب منصرف مستشار متصرف إداري رئيسي وثائقي – أمين محفوظات رئيسي وثائقي – أمين محفوظات	5	5	5	5
مترجم – ترجمان مهندس معماري رئيسي مهندس معماري مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، مهندس تطبيقي في الإحصاء مهندس تطبيقي في الإحصاء مهندس تطبيقي في الإحصاء مهندس تطبيقي في البناء محلل جبائي محلل جبائي منرمج جبائي ملحق إدارة رئيسي تقني سام في الإعلام الآلي، تقني سام في البناء محاسب إداري رئيسي محاسب إداري رئيسي	3	3	3	3

ىتخدمين	ممثلق المستخدمين		ممثّلق ا	
الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
				مراقب الضرائب
				ملحق إدارة
				عون إدارة رئيسي
				تقني في الإعلام الآلي،
				تقني في المخبر والصيانة،
3	3	3	3	محاسب إداري
				كاتب مديرية
				مون المعاينة
				عاون تقني في الإعلام الآلي،
				عاون تقني في المخبر،
				مون إدارة
				كاتب
				مون تقني في الإعلام الآلي،
				ون تقني في المخبر،
				ساعد محاسب إداري،
				بون مکتب معادلات ادا
				ون حفظ البيانات
			,	المل مهني خارج الصنف
4	4	4	4	مامل مهني من الصنف الأول مامل مهنى من الصنف الثاني
				عامل مهني من الصنف الثالث
				عائق سيارة من الصنف الأول
				سائق سيارة من الصنف الثاني
				عاجب رئيسي
				The state of the s
				حاجب

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012.

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للضرائب عبد الرحمان راوية

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 الموافق 2 أكتوبر سنة 2012، يعين بصفة ممثلي الإدارة والمستخدمين لدى اللجان المتساوية الأعضاء للإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول الآتى:

	 ممثّلو	الإدارة	 ممثّلو الم	ستخدمين
الأســـلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
حلل جبائي رئيسي فتش رئيسي للضرائب تصرف مستشار تصرف إداري رئيسي	عيواز محمد كمال حوانتي مجيد عزيرة زهير أوهنية حسين مالكي عبد القادر	بويكني كمال الدين حنيش جمال كبور محمد صراوي وعلي بطاش عمار	نوار بن ميلود بن كسيرة كمال زيــــوني عــبــد الكريم قطار نور الدين شداح توفيق	بكيري كمال عمارة مسعود بن قربة عز الدين حمر لاين عمر حارب المولودة أمالو مليكة
لهندس تطبيقي في الإحصاء لهندس تطبيقي في البناء	عيواز محمد كمال حوانتي مجيد دويب فتيحة	يــاسف أعــراب بلقاسم إقوجيل مخلوف محيز اسماعيل	حوانتي طاهر لغواطي حسين محند قاسي موسى	رزقي يونس غنو وهيبة رزقي نجية

	ممثلق	الإدارة	ممثّلق الم	ىتخدمين
الأسسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون
مراقب الضرائب				
ملحق إدارة				
عون إدارة رئيسي				
تقني في الإعلام الآلي،	عيواز محمد كمال	آیت طاهر مزیان	مداني جمال	سقو فاطمة الزهراء
تقني في المخبر والصيانة،	حوانتي مجيد	موسى ناصر	منصوري محمد	خمال عبد القادر
محاسب إداري			كمال	
كاتب مديرية	بويحياوي عبد	إسعدي أمال وسيلة	ميهوبي سعيد	مازيري نوارة
عون المعاينة	الرحمان			
معاون تقني في الإعلام الآلي،				
معاون تقني في المخبر،				
عون إدارة،				
كاتب				
عون تقني في الإعلام الآلي،				
عون تقني في المخبر،				
مساعد محاسب إدار <i>ي</i> ،				
عون مكتب	عيواز محمد كمال	بن شملول عبد النور	دباح عبدو مه <i>دي</i>	عليم أحمد
عون حفظ البيانات	حوانتي مجيد	مناصر أسيا	زغمیش حکیم	دحلب فتيحة
عامل مهني خارج الصنف	بوطيبة	شبيلة سمير		صلاح أسيا
عامل مهني من الصنف الأول	مصطفى		شفيق	
عامل مهني من الصنف الثاني	سعدودي جميلة	بن يحي فتيحة	ســــــلامـــــي رابـــــح	مزيرة لياس
عامل مهني من الصنف الثالث				
سائق سيارة من الصنف الأول				
سائق سيارة من الصنف الثاني				
حاجب رئيسي				
حاجب				

يتولى مدير إدارة الوسائل والمالية أو ممثله عند غيابه رئاسة هذه اللجان.

قس ال مؤرَّخ في 25 ذي الصجَّة عسام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013، يتضمَّن تجديد لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة مهنهم من مصالح الإدارة المركزية لوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة مهنهم من طرف مصالح الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، لمدة ثلاث (3) سنوات، كما يأتي:

ممثلق الإدارة	ممثلق الموظفين
رشيد قشطولي	رابح ترجمان
خالد میسیوري	فريدة بوشالي (م) قواوي
مجيد حوانتي	بن میلود نوار
عبد اللّه بريان	توفيق لنجريط
مصطفی متیجي	زهیر شطاح
اًرز ق ي ساعي	حسان بوشـاشـي
مقران بن فاضل	إسماعيل عساس

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرّخ في 12 شوال عام 1430 المعافق أول أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 298 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمّن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شوّال عام 1430 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2009 الذي يعدل القرار المؤرّخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمّن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة،

يقرّر ما يأتي:

الملدَّة الأولى: يعدّل هذا القرار القرار المؤرّخ في 12 شوّال عام 1430 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة.

الملدة 2: تعدّل المادة الأولى من القرار المؤرّخ في 12 شـوّال عام 1430 المـوافق أوّل أكتـوبـر سـنـة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تنشأ لدى الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بالأسلاك المبينة أدناه:

مفتش رئيس للخزينة، مفتش قسم للخزينة، مفتش مركزي للخزينة، مفتش رئيسي للخزينة، متصرف متصرف، متصرف، مترجم متحمرف رئيسي، متصرف، مترجم ترجمان رئيس المهندسين في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، مهندس رئيسي في الإحصائيات، مهندس رئيسي في الإحصائيات، مهندس رئيسي في الإحصائيات، مهندس دولة في الإحصائيات، رئيس الموتائقيين أمناء المحفوظات، وثائقي أمين محفوظات رئيسي، وثائقي أمين محفوظات رئيسي، وثائقي أمين محفوظات، رئيس المهندسين في المخبر والصيانة، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندس دولة في المخبر والصيانة،

المعماريين، مهندس معماري رئيسي، مهندس معماري، مفتش الخزينة، مراقب الخزينة، ملحق رئيسي للإدارة، ملحق الإدارة، عون إداري رئيسي، كاتب مديرية رئيسي، كاتب مديرية وخاسب إداري رئيسي، محاسب إداري، تقني سام في الإعلام الآلي، تقني في الإعلام الآلي، تقني سام في المخبر والصيانة، تقني سام في المخبر والصيانة، تقني سام في المخبر والصيانة، تقني سام في المدين والعمران، عون معاينة للخزينة، عون إدارة، عون مكتب، كاتب، عون حفظ البيانات، مساعد محاسب إداري، معاون تقني في إلإعلام الآلي، عون تقني في الإعلام الآلي، عامل مهني من الصنف الثاني، عامل مهني من الصنف الثاني، عامل مهني من الصنف الثاني، حاجب رئيسي".

المادة 2: تعدّل المادة 2 من القرار المؤرّخ في 12 شوّال عام 1430 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: يحدّد عدد أعضاء هذه اللجان كما يأتى:

ىتخدمين	ممثلق المستخدمين		ممثُّلق ا	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأســلاك / الرتب
3	3	3	3	اللجنة الأولى مفتش رئيس للخزينة مفتش قسم للخزينة مفتش مركزي للخزينة متصرف مستشار متصرف رئيسي مترجم ترجمان رئيسي مترجم ترجمان رئيسي مهندس رئيسي في الإعلام الآلي مهندس دولة في الإعلام الآلي مهندس دولة في الإحمائيات مهندس دولة في الإحصائيات مهندس دولة في الإحصائيات مهندس دولة في الإحصائيات وثائقي أمين المحفوظات وثائتي أمين المحفوظات وثائتي أمين المحفوظات رئيس المهندسين في الإحصائيات مهندس دولة في المخبر والصيانة مهندس دولة في المخبر والصيانة مهندس معماري رئيسي مهندس معماري رئيسي مهندس معماري

	ممثّلق ال	لإدارة	ممثلق المستخدمين	
الأسـالاك / الرتب	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الثانية - مفتش الغزينة - مراقب الغزينة - ملحق رئيسي للإدارة - عون إدارة رئيسي - كاتب مديرية رئيسي - كاتب مديرية - محاسب إداري رئيسي - محاسب إداري - منيسي - تقني سام في الإعلام الآلي - تقني سام في المخبر والصيانة - تقني سام في المخبر والعمران	3	3	3	3
اللجنة الثالثة - عون معاينة للخزينة - عون مكتب - عون مكتب - عون حفظ البيانات - مساعد محاسب إداري - معاون تقني في الإعلام الآلي - عون تقني في الإعلام الآلي - عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني من الصنف الأول - عامل مهني من الصنف الثاني - عامل مهني من الصنف الثاني - سائق سيارة من الصنف الأول - سائق سيارة من الصنف الأول - سائق سيارة من الصنف الثاني	3	3	3	3

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012.

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للمحاسبة محمد العربي غانم

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يحدُّد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، تحدّد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة، كما يأتى :

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة				
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأســـلاك / الرتب		
				اللجنة الأولى		
				– مفتش رئيس للخزينة		
				– مفتش قسم للخزينة		
				– مفتش مركز <i>ي</i> للخزينة		
				– مفتش رئيسي للخزينة		
				– متصرف مستشار		
				– متصرف رئيسي		
140.1000	فديدة دمشاا	عبد الغفور	فريد بريكي	– متصرف		
مصد مهي	المولودة المولودة واوي رشيد توزوتي المولودة معمري المولودة مشدال	عبد العقور ترباو <i>ي</i>		– مترجم ترجمان رئيسي		
				– مترجم ترجمان		
		" "	11.	- رئيس المهندسين في الإعلام الآلي		
شــريــهــه شــنــوفي		مالحه عسوس اسمية مويسي	خالد مسیوري آمال حطاب	– مهندس رئيسي في الإعلام الآلي		
ر ي المـــولـــودة				– مهندس دولة في الإعلام الآلي		
صايفي				– مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي		
11				– رئيس المهندسين في الإحصائيات		
رابح عامر				- مهندس رئيسي في الإحصائيات		
				– مهندس دولة في الإحصائيات		
				– رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات		
				- وثائقي أمين المحفوظات رئيسي		
				– وثائقي أمين المحفوظات		
				- رئيس المهندسين في المخبر والصيانة		
				- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة		
				- مهندس دولة في المخبر والصيانة		
				- رئيس المهندسين المعماريين		
				– مهندس معماري رئيسي		
				– مهندس معماري		

ممثّل المستخدمين		ممثلق الإدارة				
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضانيون	الأعضاء الدَّائمون	الأسلاك / الرتب		
				اللجنة الثانية		
				– مفتش الخزينة		
				– مراقب الغزينة		
				- ملحق رئيسي للإدارة		
خـديـجـة	محمد رحال	عبد الغفور	فرید بریکي	– ملحق الإدارة		
بوعبيبسة		تربا <i>وي</i>		– عون إدارة رئيسي		
جمال زاي <i>دي</i>	فاطمة الزهراء	مالحة عسوس	خالد مسيوري	– كاتب مديرية رئيسي		
	ترساتين			– كاتب مديرية		
نصب البدرز	نــه د الــدين	سمية مويسى	آمال حطاب	– محاسب إداري رئيسي		
حمان	بوسلوب	عددیا مولیدی	Ų—— 0——	 محاسب إداري 		
				- تقني سام في الإعلام الآلي		
				- تقني في الإعلام الآلي		
				- تقني سام في المخبر والصيانة		
				- تقني سام في السكن والعمران		
				اللجنة الثالثة		
				- عون معاينة للخزينة		
				– عون إدارة		
				– عون مكتب		
				– كاتب		
Ä	دلــيــلــة بـن	عبد الغفور	فرید بریکی	- عون حفظ البيانات		
ســــــره براش <i>دي</i>	د <u>ـــــ</u> بر هارون	تربا <i>وي</i>	حريد بريسي	– مساعد محاسب إداري		
•				– معاون تقني في الإعلام الألي		
نو <i>ي</i> معرف	رضا غزالي	مالحة عسوس	خالد مسيوري	– عون تقني في الإعلام الآلي		
كمال بزازن	عبد الحكيم	سمية مويسي	أمال حطاب	– عامل مهني خارج الصنف		
	حموسة	*		– عامل مهني من الصنف الأول		
				– عامل مهني من الصنف الثاني		
				– عامل مهني من الصنف الثالث		
				- سائق سيارة من الصنف الأول		
				- سائق سيارة من الصنف الثاني		
				– حاجب رئيسي		

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببسكرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببسكرة:

- دوسن إبراهيم، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- شروف مريم، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوة،
- عدة عبد الجبار، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- بن شاوي مراد، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية بسكرة، عضوا،
- مغازي فريد، ممثل عن الغرفة الجزائرية
 للتجارة والصناعة، عضوا،
- ياحي عبد الحكيم، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- سايح محمد رضا، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- دبـة محمد، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية بسكرة، عضوا،
- نزلة محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجيجل.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ

رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بجيجل:

- زحنيت محمد عدنان، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- بوبزاري طارق، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- بوبيدي علي، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- بن يخلف علي، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية جيجل، عضوا،
- زيتوني أحمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة، عضوا،
- منصور نور الدين، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- علاد عبد الوهاب، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- شيكيرب سماعيل، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية جيجل، عضوا،
- نزلة محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبيض.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبيض:

- خشيبة مصطفى، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- عبد العزيز كريم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- جبار الزهرة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوة،
- زايدي طيب، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية البيض، عضوا،
- فكاير مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- عبد الوهاب رابح، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- حاند سفيان، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- معاشو عبد الرحمان، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البيض، عضوا،
- أوشيش نجمة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوة.

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأم البواقي.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأم البواقى:

- قواح يزيد، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- مسعودي عادل، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- بورنان منير، مثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- مزياني محمد، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية أم البواقي، عضوا،
- شايب مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- ثابت مقداد، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- معاشو فاروق، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- زوبسيدي عشمسان، ممشل عن مديسريسة البسريد وتكنولوجيسات الإعلام والاتصسال لولايسة أم البواقي، عضوا،
- ساريان هـشام، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالأغواط.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالأغواط:

- غنام عبد السلام، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- جيرب حاج عيسى، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- سيلع عبد الرحيم، مثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- لورك محمد، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية الأغواط، عضوا،
- طالحي بدر الدين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- إبراهيمي لخضر، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- كتاب عبد الناصر، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- بوهيني بوعلام، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الأغواط، عضوا،
- نزلة محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بغرداية.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بغرداية:

- ميلودي عبد الكريم، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- بن جمالة لخضر، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

بن عطا الله فاطمة، ممثلة عن الوكالة الوطنية
 لدعم تشغيل الشباب، عضوة،

- نزار عز الدين، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية غرداية، عضوا،

- شايب مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- خيدال المهدي، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- لموناس زوهير، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- فيها خير مصطفى، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية غرداية، عضوا،

- ساريان هـشـام، ممثل عن الـوكـالـة الـوطـنـيـة لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركن التسهيل بالنعامة.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ

رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالنعامة:

- حموتي عمار، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- مداح زين العابدين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- حركاتي سليمة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوة،
- زنوش ليازيد، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية النعامة، عضوا،
- طالحي بدر الدين، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- بن سعود محمد، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- تمام الهادي، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- بوخاري كريم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية النعامة، عضوا،
- حميدي صارة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوة.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتندوف.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بتندوف:

- مولاي عمار إبراهيم، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- مناسي علي، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- ديدة عبد الرحمان، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا، - شيكار عمار، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية تندوف، عضوا،

- فكاير مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- خونة عبد الرحمان، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- حاند سفيان، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- بونقطة أحمد، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية تندوف، عضوا،

- طايبي محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بإيليزى.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بإيليزي:

- حساني محمد، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- عطاوت صفية، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوة،

- غزيز مبروك، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- صغيري بومدين، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية إيليزي، عضوا،

- فكاير مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- دحاج عبد الرحمان، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- كتاب عبد الناصر، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- عوالي سليمان ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية إيليزي، عضوا،

- طايبي محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسيدي بلعباس.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بسيدى بلعباس:

- صافة امحمد، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- مراولي جميلة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتوطير الاستثمار، عضوة،
- فرطوط عبد الحكيم، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- ريابي عبد القادر، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية سيدي بلعباس، عضوا،
- بهلول وهيبة، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوة،
- قربوعة رابح، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية الحرف، عضوا،
- رقيق نسيم، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- ولد عيسى بلخير، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية سيدي بلعباس، عضوا،
- أوشيش نجمة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوة.

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبليدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25

فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبليدة:

- هريوك باية، ممثلة وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسة،
- عباسي فاطمة الزهراء، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوة،
- اسطمبولي أمال، ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوة،
- بيبي موسى، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية البليدة، عضوا،
- قادري سعدان، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- غول محمد، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- مفتاح نجاة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوة،
- شين الخير، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البليدة، عضوا،
- دالي باي رفيق، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بخنشلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بخنشلة:

- رحماني لطيفة، ممثلة وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسة،
- صفصاف سماعين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوة،
- جبار سمير، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- عاشوري أحمد، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية خنشلة، عضوا،
- زيتوني أحمد، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- بن طالب محمد الصالح، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- تمام الهادي، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- ديديش مصطفى كمال عبد الرحمان، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية خنشلة، عضوا،
- عمراني كريم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأدرار.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بأدرار:

- عايش عبد الرحمان، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- سقير زينب، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوة،
- رحموني محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- ميصالة مسعود، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية أدرار، عضوا،
- رحماني سيد علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- دهان معلم، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- سايح محمد رضا، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- بركات عبد القادر، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية أدرار، عضوا،

- طايبي محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالجلفة.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالجلفة:

- مرموشي محمد، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- مبدوعة لخضر، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- عمراوي إبراهيم، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- بركات عبد الهادي، ممثل عن مديرية الطاقة والمناجم لولاية الجلفة، عضوا،

- قادري سعدان، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- دلولة علي، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- شعلال محفوظ، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- نويبات مصطفى، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الجلفة، عضوا،

- نزلة محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1435 الموافق 17 ديسمبر سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش و المخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1435 الموافق 17 ديسمبر سنة 2013.

مصطفى بن بادة

الملحق

تحديد نسبة المادة الدسمة في الجبن

يبين هذا المنهج فان قليك (Van Gulik) تقنية لتحديد نسبة المادة الدسمة في الأجبان (نسبة كتلية).

يطبق هذا المنهج على جميع أنواع الأجبان. غير أنه لا يمكن أن يكون مرضيا تماما عندما يطبق على الأجبان ذات فطريات داخلية (الجبن الأزرق).

1. التعريف

تطبق لمتطلبات هذا المنهج التعاريف الآتية:

(Van Gulik) منهج فان قليك 1.1

تقنية متفق عليها والتي، عندما تطبق على الجبن، تعطي نسبة المادة الدسمة معبرا عنها بالغرام بالنسبة لـ 100 غ من الجبن.

1 . 2 تحديد نسبة المادة الدسمة للجبن

جزء كتلي لمادة محددة حسب طريقة العمل المبينة في هذا المنهج.

ملاحظة – يعبّر عن نسبة المادة الدسمة بالغرام بالنسبة لـ 100 غ تعادل عدديا لجزء كتلي بالنسبة المئوية.

2. المبدأ

بعد تحليل بروتينات الجبن بواسطة حمض الكبريت، تفصل المادة الدسمة بعملية الطرد المركزي داخل مقياس الزبد لـ Van Gulik (1.4)، تسهل إضافة كمية صغيرة من كحول الإيزو أميليك (iso-amylique) عملية الفصل.

يحصل على نسبة المادة الدسمة بقراءة مباشرة على سلم مقياس الزبد.

3 . الكواشف :

تستعمل فقط الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها و ماء مقطر أو ذو نقاوة مكافئة.

1.3 حمض الكبريت:

يجب أن تكون الكتلة الحجمية لحمض الكبريت يجب أن تكون الكتلة الحجمية لحمض الكبريت في درجة حرارة 20 م من ($40,005 \pm 60,005 \pm 60,$

(iso-amylique) كمول الإيزوأميليك 2.3

1.2.3 التركيبة

يجب أن تكون الكتلة الحجمية التي تحتوي على 99% على الأقل من كحول إيزوأميليك و مكونة من كحولات أولية 5 ميثيل بوتان -1 كحول و 5 ميثيل بوتان -1 كحول، الشوائب الوحيدة المسموح بها هي 5 ميثيل بروبان -1 كحول و بوتان -1 كحول. يجب أن يكون خاليا من البنتانول الثنائي، 5 ميثيل بوتان -5 كحول، فوران -5 ألدهيد (فور فور ال فوران -5 كاربوكسالديهيد، 5 فور الديهيد)، وللبنزين ومشتقات البنزان. يمكن فقط السماح لبقايا قليلة من الماء.

2.2.3 المظهر

يجب أن يكون كحول الإيزوأميليك صافيا و عديم اللون.

3.2.3 الكتلة المجمية

يجب أن تكون الكتلة الحجمية لكحول إيزو أميليك في درجة حرارة 20°م من 0,808 غ/ملل إلى 0,818 غ/ملل.

4.2.3 2 - فورالديهيد و شوائب عضوية أخرى

يجب أن يكون مزيج من 5 ملل من كحول إيزو أميليك و 5 ملل من حمض الكبريت (1.3)، ذا لون على الأكثر أصفر أو أسمر خفيف.

5.2.3 مجال التقطير

عندما يقطر كحول الإزوأميليك تحت ضغط 101,3 كيلو باسكال، يجب أن تقطر نسبة حجمية ذات 98% على الأقل في درجة حرارة أقل من 132°م و نسبة حجمية التي لا تتجاوز 5% في درجة حرارة أقل من 128°م. يجب ألا يترك الكحول أي راسب بعد التقطير.

إذا كان الضغط الجوي أثناء التقطير أقل أو أعلى من 101,3 كيلو باسكال، يوصى بتخفيض أو رفع على التوالي درجات الحرارة المشار إليها بـ 3,3°م/كيلو باسكال.

6.2.3 تجربة المطابقة

يمكن أن يرضي كحول إيزوأميليك المتطلبات الحواردة في (1.2.3 إلى 5.2.3) و لا يمكن استعماله في منهج Van Gulik. و بالتالي، يجب التحقق قبل الاستعمال، من قابلية استعمال كحول إيزوأميليك عن طريق تجارب المقارنة التالية المجراة بمعيار كحول إزوأميليك.

1 . 6 . 2 . 3 معیار کمول إیـزوآمیلیك (iso-amylique)

يقطر كحول إيزوأميليك المرضي لمتطلبات (1.2.3) إلى 5.2.3)، مع عمود تجزئة لائق، بأخذ جزء في مجال درجة حرارة يقدر بـ 2°م بين 128 °م و 131,5 °م (5.2.3).

تجرى التجارب الآتية على هذا الجزء:

أ) عند مراقبته عن طريق الاستشراب الغازي-السائل، يجب أن يتألف على الأقل من 99% (نسبة كتلية) من ميثيل -3 بوتانول -1 و ميثيل -2 بوتانول -1، بجب أن تكون الشوائب الأخرى عدا الميثيل -2 بروبانول -1 و البوتانول -1 موجودة على شكل أثار.

ب) عند تقطيره جزئيا، يجب أن تعطي 10% الأولى من الحجم و 10% الأخيرة من الحجم المستجمع عند مقارنتها بطريقة العمل المبنية في (2.6.2.3) نسب للمادة الدسمة للحليب لا تختلف عن أكثر من 0,015% في الكتلة.

إذا توافق هذا الجزء من هاتين التجربتين، فيمكن اعتبار كحول إيزوأميليك معيارا. يمكن استعمال كحول الإيزوأميليك المعياري لعدة سنوات إذا تم حفظه في مكان داكن و بارد.

2.6.2.3 طريقة العمل لتجارب المقارنة

تحدد لمرتين، عن طريق منهج جربير (Gerber)، نسسبة المادة الدسمة لأربع عينات من الحليب الكامل الذي يحتوي على نسبة متوسطة من المادة الدسمة، بالاستعانة بمقياس الزبد الذي يكون قد حدد فيه خطأ التدريج مسبقا، و حمض الكبريت ذو نوعية مناسبة.

يستعمل في عينة من كل زوج، 1 ملل من كحول إيزوأميليك الذي أخضع للتحقق و في الآخر 1 ملل من معيار كحول إيزوأميليك المعياري (1.6.2.3).

تحفظ مقاييس الزبد الموضوعة عشوائيا ابتداء من الرج حتى نهاية العملية. تجرى القراءات (من طرف شخصين على الأقل) بتقريب 0,02% لكتلة المادة الدسمة ثم تصحح بعد الأخذ بعين الاعتبار أخطاء سلم مقياس الزبد.

يجب ألا تختلف النسبة المتوسطة للمادة الدسمة للأربع عينات من الحليب المتحصل عليها بكحول

إزو أميليك الخاضعة للتحقق، عن أكثر من 0,015% لكتلة المادة الدسمة من القيمة المتوسطة المتحصل عليها بكحول إيزو أميليك المعياري.

بدلا من الكحول الإيزوأميليك المخصص، يمكن استعمال كحول إيزوأميليك اصطناعي أو بديل، ملون عند الضرورة بشرط أن يكون معترفا به و ذلك حسب طريقة العمل المبنية في هذه الفقرة.

4. التجهيزات

الأجهزة المتداولة في المخبر و لا سيما ما يأتى:

4 . 1 مقياس الزبد فان قليك (Van Gulik)،

4.4 جهان وزن، مكيف بسدادة عريضة لمقياس الزبد، يمكن أيضا استعمال كبسولة أو ورقة من بلاستيك،

4. **3 ماصة أن أجهزة قياس الية،** تسمح بتسريح حمض الكبريت (1.3)،

4.4 ماصة أن أجهزة قياس الية، تسمح بتسريح (0,05 ملل من كحول إيزو أميليك (2.3)،

4. 5 ميزان تحليلي، قادر على الوزن بتقريب0,001 غ،

4.6 جهان طرد مركزي، حيث يمكن وضع مقياس الزبد، مزود بمؤشر تردد ذو دوران مدرج بعدد الدورات في الدقيقة مع قدرة تحمل قصوى تقدر ± 50 دورة/ دقيقة، و من الأفضل أن يكون ذا شحنة عمودية وليس أفقية.

يجب أن يكون جهاز الطرد المركزي عند التحميل، قادرا في دقيقتين (2) على إحداث تسارع طرد مركزي نسبي ب (350 ± 50) غ في نهاية سدادة مقياس الزبد،

يمكن الحصول على مثل هذا التسارع بأجهزة الطرد المركزي التي تحتوي على الشعاع الفعال الآتي (بعد أفقي بين محور جهاز الطرد المركزي والنهاية الخارجية لسدادات مقياس الزبد) والعاملة على تردد الدوران المبين في الجدول الآتى:

الشعاع الفعال لجهان الطرد المركزي و تردد الدوران لإنتاج تسارع طرد مركزي ب (350 ± 50) غ

تردد الدوران	الشماع القمال		
± 70 دورة/ دقيقة	ملم		
1140	240		
1130	245		
1120	250		
1110	255		
1100	260		
1090	265		
1080	270		
1070	275		
1020	300		
980	325		

ملاحظة – يعطى تسارع الطرد المركزي النسبي المتحصل عليه في جهاز الطرد المركزي في الصيغة التالية:

$1.12 \, r \, n^2 \, X \, 10^{-6}$

حىث:

هو الشعاع الأفقى الفعال، بالمليمتر، r

n: هو تردد الدوران، بعدد الدورات في الدقيقة.

7.4 حمام مائي لمقياس الزبد، يمكن ضبطه عند درجة حرارة (65 \pm 2) م و في وضعية عمودية (1.4)، يجب أن تكون فيها السلالم مغمورة كليا،

4.8 مقياس درجة الحرارة، يكون ملائما و موجها للتحقق من درجة حرارة الحمام المائي (7.4).

9.4 مكشط، أو جهاز آخر لسحق الجبن.

5. اقتطاع العينة

من الضروري أن يتلقى المخبر عينة ممثلة حقا، ولم تتلف أو تتغير خلال النقل و التخزين.

6. طريقة العمل

1.6 تحضير العينة للتجربة

تنزع من الجبن القشرة أو الجزء السطحي المحتوي على فطريات، بطريقة تسمح بالحصول على عينة ممثلة

من الجبن كما يستهلك، تسحق العينة بواسطة جهاز السحق الملائم (9.4) و يمزج بسرعة الجزء المسحوق و إذا أمكن يسحق و يمزج بعناية مرة ثانية.

إذا لم نتمكن من سحق العينة (مثل الجبن الطري)، يمزج بعناية مع عجنة بقوة.

تنقل مباشرة العينة المعالجة مسبقا أو قطعة ممثلة من هذه الأخيرة في وعاء مزود بغطاء لا ينفذ منه الهواء.

يجرى التحليل في أسرع وقت ممكن بعد السحق والمزج. إذا كانت هناك مهلة ضرورية فتأخذ كل الاحتياطات لحفظ العينة بطريقة لائقة تجنبا لتكاثف بخار الماء داخل الوعاء.

ينصح بعدم تحليل الأجبان المسحوقة أو الممزوجة التي تظهر نمو فطريات غير مرغوب فيها أو علامات لبداية التلف.

ينظف الجهاز بعد سحق كل عينة.

2.6 أخذ العينة للتجربة

توزن بتقريب 0,005غ، 3غ من عينة التجربة (1.6) في جهاز وزن مكيف بسدادة ملائمة (2.4) أو في كبسولة، أو على ورقة من مادة بلاستيكية.

3.6 التحديد

1.3.6 إذا استعمل جهاز وزن ملائم لسدادة، يغلق عنق مقياس الزبد (1.4) بهذه السدادة المزودة بجهاز وزن يحتوي على العينة المأخوذة للتجربة ويضاف حمض الكبريت (1.3) عبر الفتحة الضيقة حتى يبلغ ارتفاع مستوى الحمض حوالي ثلثي حجرة مقياس الزبد و يكون جهاز الوزن مغطى تماماً بحمض الكبريت.

إذا لم يستعمل جهاز الوزن، تغلق الفتحة الضيقة لمقياس الزبد (1.4) بالسدادة الصغيرة و يدخل حمض الكبريت عبر العنق حتى يبلغ ارتفاع مستوى حمض الكبريت نصف الحجرة تقريبا.

يسكب الجبن في مقياس الزبد. و في حالة استعمال ورقة بلاستيكية يدخل الجبن مع الورقة. يغلق العنق بالسدادة الكبيرة و يقلب مقياس الزبد و تنزع السدادة الصغيرة.

يوضع مقياس الزبد بحيث يكون العنق للأسفل (أي الفتحة العريضة) لمدة 5 دقائق في حمام مائى (7.4)، في $(65\pm 2)^{\circ}$ م.

3.3.6 ينزع مقياس الزبد من الحمام المائي ويمزج بقوة مدة 10 ثوان.

(2.3.6) تعاد العمليات المذكورة في (2.3.6) و (3.3.6) حتى تذوب البروتينات كليا. عموما ساعة واحدة تكون ضرورية للحصول على هذه النتيجة. تواصل هذه العمليات مدة 15 ثانية بعد أن تذوب البروتينات.

ملاحظة - من الممكن است عمال جهاز رج ميكانيكي من أجل إعطاء نفس نتائج الرج اليدوي المحدد أعلاه.

- 5.3.6 ينزع مقياس الزبد من الحمام المائي و بعد الرج بعناية يضاف 1 ملل من كحول إيزوأميليك (2.3) من خلال الفتحة الضيقة و يرج مباشرة خلال 3 ثوان على الأقل.
- 6.3.6 يضاف حمض الكبريت من الفتحة الضيقة حتى يبلغ مستوى خط المعلم 35% من السلم ويغلق مباشرة بواسطة السدادة الصغيرة ثم يقلب جهاز مقياس الزبد.
- 7.3.6 يرج مقياس الزبد بقوة خلال 10 ثوان وعند ارتفاع المادة الدسمة في الحجرة. يقلب من جديد حتى يسيل الحمض من الساق. تعاد مرتين عمليتي القلب و الرج.
- 6.3.6 يوضع مقياس الزبد بحيث يكون العنق للأسفل في حمام مائي خلال 5 دقائق من ضبط مستوى الماء فوق قمة عمود المادة الدسمة داخل مقياس الزبد.
- 9.3.6 يستخرج مقياس الزبد من الحمام المائي وتضبط السدادة العريضة بطريقة تجعل عمود المادة الدسمة داخل الجزء المدرج، و يجرى طرد مركزي لمقياس الزبد بتسارع طرد مركزي نسبي يقدر ب (350 ± 50) غ خلال 10 دقائق.
- 10.3.6 يوضع مقياس الزبد بحيث يكون العنق للأسفل في حمام مائي لمدة 5 دقائق و يضبط مستوى الماء فوق قمة عمود المادة الدسمة بمقياس الزبد.

1.3.6 ينزع مقياس الزبد من الحمام المائي وتضبط السدادة العريضة بعناية لجلب الطرف السفلي لعمود المادة الدسمة بنقله على الأقل إلى خط المعلم ومن الأفضل إلى خط معلم مرقم. تجرى العملية من الأفضل بشد السدادة قليلا مع عدم غرزه بشدة في العنق.

يسجل خط المعلم الذي يوافق الطرف السفلي لعمود المادة الدسمة مع مراعاة عدم تحريك هذه الأخيرة ويسجل في أسرع وقت ممكن خط المعلم الذي يوافق النقطة السفلية للسطح الهلالي الواقع في قمة عمود المادة الدسمة، يجب أن تجرى هذه القراءة في النصف الأصغر للسلم بتقريب (0,25).

خلال القراءة، يجب أن يوضع مقياس الزبد عموديا و أن تكون العين على مستوى نقطة القراءة.

ملاحظة – إذا كانت المادة الدسمة عكرة أو ذات لون داكن أو إذا وجد راسب أسود أو أبيض في أسفل عمود المادة الدسمة لن تكون النقطة المتحصل عليها لنسبة المادة الدسمة صحيحة.

7. التعبير عن النتائج

1.7 **طريقة المساب**

يعبر عن نسبة المادة الدسمة بالغرام لـ 100غ من الجبن و تساوي :

B - A

حيث:

A: القراءة المجراة على الطرف السفلي لعمود المادة الدسمة،

B: القراءة المجراة على الطرف العلوي لعمود المادة الدسمة.

2.7 التكرارية

الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين فرديتين مستقلتين، متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج وعلى نفس المنتوج الخاضع للتجربة و في نفس المخبر ومن طرف نفس المحلل المستعمل لنفس الأجهزة و في أصغر مجال من الزمن، لا يتجاوز قيمة تقابل درجة واحدة (0,5%).

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014، يتضمَّن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات.

إن وزير الصناعة والمناجم،

ووزير التجارة،

ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يتناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات.

المادة 2: تحدد اللائحة الفنية الملحقة بهذا القرار، الشروط التنظيمية التي تضبط رزم الأكياس البلاستيكية بحمالات.

الملقة 3: تخضع الأكياس البلاستيكية بحمالات للمطابقة وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

الملدة 4: تدخل أحكام هذا القرار حير التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014.

وزير الصناعة والمناجم وزير التجارة عمارة بن يونس عمارة بن يونس

وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة دليلة بوجمعة

الملحق

اللائمة الفنية التي تحدد الماصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات

الدائرة الوزارية المبادرة:

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

الأهداف الشرعية المنتظر تمقيقها على المستوى البيئي:

- تجنب تدهور الأوساط الطبيعية والمناظر والمناطق الحضرية والريفية،
- مكافحة التلوث البصري الناتج عن تطاير وانتشار الكيس البلاستيكي المستعمل في الطبيعة،
- الحد من انبعاثات الغازات ذات الاحتباس الحرارى الناتجة عن الاحتراق،
- المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية والبرية.

الأضطار المترتبة في حالة عدم تمقيق الأهداف الشرعية:

إن الكيس البلاستيكي بفعل تركيبته وقلة متانته وسهولة تحمزقه وانتشاره بفعل الرياح في كل الفضاءات، يظهر على المستوى البيئي من خلال:

- تدهور الإطار المعيشى والأوساط الطبيعية،
 - تشوه المواقع والمناظر،
- انسداد البالوعات والمجاري مما قد يؤدي إلى فيضانات،
 - تلوث الهواء عن طريق احتراقه،
 - المساس بالنبات والحيوان.

1 - موضوع ومجال التطبيق:

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المواصفات التقنية وكيفيات مراقبة مطابقة الأكياس البلاستيكية بحمالات الموجهة لرزم مواد الاستهلاك المتوفرة في نقاط البيع.

- يقصد بالكيس البلاستيكي بحمالات الكيس البلاستيكي الموضوع في متناول المستهلكين من طرف التجار والموجه لرزم المواد الاستهلاكية.

2 – إثباتات المطابقة:

يجب على المنتج أن يقدم، على الأقل، إثباتات المطابقة الآتية:

- محضر تجارب صادر من مخبر معتمد، يشهد على مطابقة المنتوج،

- إشهاد صادر من هيئة ثالثة معتمدة معترف بكفاءتها يضمن كتابيا أن المنتوج مطابق للمتطلبات الخاصة.

3 – مصادر التوثيق والتقييس:

تعتمد هذه اللائحة الفنية على المقاييس الجزائرية السارية المفعول، لا سيما المذكورة فيما يأتى:

- 2783 NA : التغليف بمادة البلاستيك - أكياس بحمالات - المواصفات والتجارب،

- 13575 NA : التغليف - طرق تخصيص الأكياس - أكياس مصنوعة من شريط بلاستيكى حراري.

4 – المتطلبات الفنية التي يجب استيفاؤها:

تحدد المتطلبات التي يجب استيفاؤها في هذه اللائحة الفنية وتتعلق بالمتطلبات اللازمة لمراقبة المواصفات التقنية للكيس البلاستيكي بحمالات كما هي محددة في المقاييس المنصوص عليها أعلاه.

1.4 - الأبعاد :

يجب أن تكون المواصفات التقنية للكيس البلاستيكي مطابقة للمقاييس الجزائرية السارية المفعول والمذكورة في هذه اللائحة الفنية.

مواصفات أبعاد الأكياس التي تم الأخذ بها هي تلك المذكورة في الجدول أدناه:

العمق الأدنى للخوار (mm) P _s	العمق الأدنى للحمالات (mm) l _b	المتوى الأقصى للأكياس مع الغوار V (1)	ارتفاع الحمالات (mm) h _b	الطول (mm) L	نصف الميط عند الفتح (mm) d _p	المراجع
60	35	9	10 + 120 10 -	10 + 440 5 -	10 + 380 5 -	440/380
70	45	11	10 + 130 10 -	10 + 460 5 -	10 + 420 5 -	460/420
70	45	11	10 + 130 10 -	10 + 490 5 -	10 + 400 5 -	490/400
75	55	14	10 + 130 10 -	10 + 490 5 -	15 + 450 5 -	490/450
75	55	16	10 + 140 10 -	20 + 530 10 -	15 + 450 5 -	530/450
90	60	20	10 + 140 10 -	20 + 570 10 -	15 + 490 5 -	570/490
80	60	24	10 + 140 10 -	20 + 620 10 -	15 + 490 5 -	620/490

السمك الأدنى الذي تم الأخذ به لهذا النوع من الأكياس هو 20 ميكرون للمتر.

2.4 – اللون :

يتم إنتاج الكيس البلاستيكي بحمالات حصريا، باللون الأبيض غير الشفاف.

3.4 - التعيين ووضع العلامة:

تتبع مسار الكيس البلاستيكي بحمالات يجب أن يعد انطلاقا من البيانات المبينة على المنتوج والتي تتعلق، على الخصوص، بما يأتى :

- الاسم أو المقر الاجتماعي أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن إنتاج الكيس البلاستيكي،
- الاسم والبيانات الشخصية الدقيقة للمنتج والمستورد، عندما يتعلق الأمر بوضع أكياس بلاستيكية مستوردة في السوق،
- الشروط الخاصة للاستخدام، لا سيما عند استعمال الكيس البلاستيكي من طرف الأطفال.

يجب أن يضمن المنتج أيضا، تتبع مسار يكون له فيه القدرة على رسم مسار المنتوج من خلال كل مراحل الإنتاج والتحويل والتوزيع.

5 – تقييم المطابقة :

يتم تقييم مطابقة الكيس البلاستيكي بحمالات موضوع هذه اللائحة الفنية طبقا للمقاييس المذكورة أدناه:

- 2783 NA : التغليف بمادة البلاستيك أكياس بحمالات المواصفات والتجارب،
- 13575 NA : التغليف طرق تخصيص الأكياس - أكياس مصنوعة من شريط بلاستيكي حراري.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1435 الموافق 3 غشت سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والماسبة.

إن رئيس المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلى للمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد حميد عبيدات، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد حميد عبيدات، نائب مدير الميزانية والمحاسبة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حميد عبيدات، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير والعقود وعمليات الإيرادات والنفقات العمومية في مجال الالتزام والتصفية والإذن بالدفع، باستثناء المقررات.

المادة 2: تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد حميد عبيدات، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 شـوال عـام 1435 المـوافق 3 غشت سنة 2014.

محمد الصغير بابس